

عن ابوبكر رضي الله عنه يقول هذا فابالك بغيره ومعني كلام الله انه يستحب  
عن الامثارة عن الكلام المباح وبغير ذكر الله تعالى مخافة وقوعه فيما يفسد عليه اجر  
به واما كفه عن المحرم الكذب وغيبته ونيمته فواجب في غير الصوم ويتأكد فيه ولا  
الله وحديث خمس تقطر الصائم الكذب والغيبته والنيمته واليمين الكاذبة والنظر المشهور  
عنه كما قاله العراقي في تخرجه احاديث الاحياء وان صح فالمراد بطلان الثواب لا الصوم  
من نقله عن المساوردي ويحتمل ان يكون معناه كفى لسانه عما لا يليق من فحش القول  
وهو لما في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام الصوم جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرت  
لا يجهل فان امره فاناله او شانه فليقل اي صائم والرفق الفحش من القول  
وكلام النساء في حال الجماع والرفق ايضا يطلق علي الجماع قاله الجوهري وفي البخاري  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في  
ان يدع طعامه وشرابه وروى الحاتم في المستدرک عنه عليه الصلاة والسلام انه قال  
كم من صائم ليس له من صيامه الا الظلم وكم من قائم ليس له من قيامه الا النهس فان  
قد **تدبر** هذا منه رب في غير الصوم فلا خصوصية له به فالجواب انه نية  
عليه لتناكده الا ان الاول اقرب فاي **دره** قال التاذلي الكذب خمسة  
تسام واجب لانقاذ مال مسلم او مال نفسه ورجل وهو الكذب لغير منفعة شرعية  
ومندوب وهو الكذب للكفار بان المسلمين اخذوا في اعدوة الحرب اذا فسد نداد  
رها بهم ومكروه وهو الكذب للزوجة تطييبا لنفسها ومباح وهو الكذب للاصلاح  
بين الناس وتعقب ابن ناجي القسم الرابع بان السنة جوزت الكذب فيه انتهى  
وقال قوم الكذب كله قبيح وقد سئل مالك عن الرجل يكذب لزوجته وابنته  
تطييبا لقلبيهما فقال لا خير في الكذب وهو ظاهر ما رواه البيهقي في المصابيح عن ابن  
عاصم قال دعني امي يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم في بيتها فقالت  
تفاني اعطيك فقال اما انك لو لم تعطه شيئا لكتبت عليك كذبه **ويستحب تعجيل**  
**قضا ما في ذمته من الصوم** لاجل برائة ذمته منه وقد يفوته لعارض الكلي وان  
المباداة التي استثال الطاعة اولى من التزاني عنها ويجوز من خلاف من ارجبه فورا  
انتهى وفيها ما علي الصلاة الموسع وقتها لان الاصل الاثبات بها في اوله خير اول  
الوقت وهو ان الله قال بعض العلماء فاذا كان على التوسع فالتأخير انما يشترها  
يجوز بشرط العزم علي الفعل حتى لو اضردون عن غصي **ويستحب صيام يوم عرفة**  
خير احمد وسلم واي داود عن ابي قتادة الانصاري يوم عرفة يكفر سنتين  
ما صنبه واستقبه يعني يكفر صغائر ذنوب صابحه صح في السنن التي هو فيها والتي